

## الدر المختار

فلو قالوا إلا بحجة لعمت ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم طهر غلظه ( وإن قال قبضته فأخذ شريكه بعضه وأنكر ) شريكه ذلك ( حلف ) لأنه منكر ( وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي ) وكذبه شريكه ( تحالفا وتفسخ القسمة ) كالاختلاف في قدر المبيع .

( ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البيعة ) لأنه مدع ( وإن أقامها بالعفرة لبينة المدعي ) لأنه خارج وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود